قرار رقم (CR-2024-209945) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-209945)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعـــوى رقـــم

(PC-124669-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 2024/03/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنـــظر في الاستئنـــاف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/04/07هـ، ضد القرار الابتدائي رقـــم (CTR-2023-124669) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي منطوقه بما يأتي:

1-إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية، طبقاً للمادة (2/145) من ذات النظام.

3-إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أقمشة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1435/05/18هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1435/05/26هـ، بعدم مطابقتها من حيث تعيين الأس الهيدروجيني، و تم إشعار المستورد بالنتيجة و لم يتجاوب مع الجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفة الواردة ضمن تقرير المختبر والمرتبطة بها الإرسالية محل الإشكال تتمثل في تعيين الاس الهيدروجيني وهي مخالفة فنية وجوهرية تتعلق بجودة ومواصفات وسلامة المنتج، وأن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية مخالفاً بذلك للتعهد السندي المأخوذ عليه مما يعد معه تصرفه بها تهريباً جمركياً وفقاً لما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن جهة الادعاء ليس لها صفة في تحريك الدعوى بعد أن تم نقل اختصاصات التحقيق والادعاء في القضايا الجمركية من الهيئة إلى النيابة العامة حيث أن الهيئة حركت الدعوى الجمركية بتاريخ 1442/09/01هـ، كما يلاحظ إنقضاء هذه الدعوى لشمولها بالعفو الملكي رقم (61877) وتاريخ 1442/10/27هـ، الذي نص على أن القضايا غير الكبيرة مشمولة بالعفو الملكي، كما أن محضر الضبط غير موقع من محرره، علاوة على ذلك أن خطاب تحريك الدعوى جاء بعد تاريخ محضر الضبط بحوالي سبع سنوات و تحرير

محضر المخالفة بحوالي سنة ونصف من ورود الإرسالية مما يؤدي إلى انتفاء الشروط الشكلية و الموضوعية لمحضر الضبط رقم (...)، كما أن الحكم قد صدر غيابياً لعدم تبليغه به على الوجه النظامي الصحيح ذلك أن الهيئة قامت بالتبليغ بواسطة الأنظمة الآلية ولم تتحقق من صحة رقم الجوال، ذلك أنه لم يصل شيء بخصوص الدعوى للمستأنف، بالإضافة إلى أن المؤسسة قامت بمخاطبة الأمانة العامة بطلب تحديث البيانات وربط رقم الدعوى برقم الجوال الصحيح، كما أن المؤسسة لم تكن على علم بطلب الجمرك بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية لكونها لم تستلم أي خطاب أو إشعار يقضي بإعادة الإرسالية، بالإضافة إلى أن المخالفة محل الدعوى تعد مخالفة شكلية لإستقرار قضاء اللجان الجمركية على أن التكييف الصحيح لمثل هذه المخالفات هو من قبيل المخالفات الشكلية، كما أنه تنتفي شبهة الغش التجاري للمستهلك لكون الأقمشة من السلع التي تستهلك بالاستعمال وتكون في العادة تحت نظر المشتري، وبناء عليه فإن القصد و الحالة تلك غير متوفرة والذي يعد شرطاً في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب، واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية، وإلغاء القرار الإبتدائي و محو كافة آثاره النظامية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/06م تضمنت ما ملخصه أن المخالفة وقعت بتاريخ 1435/05/18هـ وفقًا لتاريخ البيان الجمركي المقدم وقت فسح الإرسالية، ووفقًا لذلك فإن الهيئة تعد صاحبة الاختصاص في رفع الدعوى، كما أن تم إبلاغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك تفيد بعدم مطابقة الإرسالية لإعادة الإرسالية إلى الجمرك، وأكدت الهيئة إلى أن محضر الضبط حرر وفق مانص عليه نظام الجمارك الموحد، كما أن الإرسالية تعد من المواد التي لها اتصال مباشر بالمستهلك و تأثر على موارده المالية لا سيما وأنها عبارة عن أقمشة غير مطابقة باختبار الاس الهيدروجيني وذلك مايؤكد كونها مخالفة فنية أو جوهرية، وتماشياً مع ماتم ذكره فإنه لاتقبل حجة المستورد بإنتفاء شبهة الغش التجاري لكون أن الأقمشة تحت نظر المستهلك و تعليل ذلك أن تصرف المستورد بالإرسالية سيؤدي إلى شراء المستهلك للسلع ذات الجودة الرديئة والنظام لا يسمح بذلك، كما أن التعهد الموقع من قِبل المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إشعار من الجمرك بإجازة فسحها وأن مخالفة ذلك يعد تهريباً جمركياً، بالإضافة إلى أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر ركنيها المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيباً من المؤسسة بتاريخ 2023/11/19م تضمنت ما ملخصه أنها تؤكد على ما قدمته من دفوع في لائحة الاستئناف، وتضيف إلى أنه بالاطلاع على خطاب محافظ الهيئة العامة للجمارك اتضح أنه قد جاء خالياً من تحديد الوقائع و الأسانيد التي استند عليها في الدعوى مما يعد معه هذا العيب جوهري و لا يمكن تصحيحه، كما أن محضر الضبط جاء خالياً من توقيع الموظف المختص صاحب الصلاحية، مما يعد معه اعتباره غير مستوفٍ للشروط النظامية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف و إلغاء القرار و محو كافة آثاره النظامية، بالإضافة إلى تحديد جلسة موضوعية لنظر الاستئناف لتمكين المستورد من الحضور و المرافعة وتقديم المستندات اللازمة.

وفي يوم الأحد الموافق 2024\02\04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار رقم (CTR-2023-124669)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية

والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ماذكره وكيل المؤسسة المستأنفة من أن الحكم قد صدر غيابياً لعدم تبليغ المؤسسة به على الوجه النظامي الصحيح، ذلك أن الثابت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي أنه قد تم تبليغه من قِبل الأمانة العامة للجان الجمركية عبر الأنظمة الآلية المتبعة لديها في الجلسة المنعقدة في يوم الخميس الموافق 1445/02/01هـ وذلك وفقاً لما قررته قواعد عمل اللجان الجمركية في المادة (9) منها، و أما مادفع به بشأن عدم علم المؤسسة بطلب الجمارك بإعادة الإرسالية لكونها لم تستلم أي خطاب أو إشعار يقضي بإعادة الإرسالية فإن الثابت أيضاً من خلال المستندات المرفقة ضمن ملف الدعوى أنه تمت مخاطبته لإعادة الإرسالية بموجب الخطاب رقم ... وتاريخ 1436/11/18هـ، الأمر الذي يتقرر معه علمها بشأن عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات المطلوبة، و أما ما ذكره في شأن اعتبار المخالفة المرتبطة بها الإرسالية محل الدعوى هي مخالفة شكلية ولا ترقى لاعتبارها تهريباً جمركياً فمردود، بالنظر إلى أن تقرير المختبر تضمن عدم اجتياز العينة (الأقمشة) من حيث تعيين الاس الهيدروجيني وهي تعد من المخالفات الفنية و الجوهرية التي تؤثر في سلامة وجودة المنتج وأمانه، و أن تصرف المستورد بالإرسالية محل الإشكال وهي محملة بالملاحظات الواردة ضمن تقرير المختبر يعد تهريباً جمركياً بموجب ماقررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، ولا ينال من ذلك ما يزعمه المستأنف من عدم إعداد محضر الضبط على نحو ما يقتضيه النظام ذلك أن المستورد لم ينف قيامه بالتصرف بالإرسالية التي وردت ملاحظات المختبر في شأنها مما يكون معه مثل هذا الدفع غير مؤثر في ثبوت تصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف فيها بعد أن ثبت عدم إجازة فسحها ودخولها للبلاد، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، رقم السجل التجاري (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-124669)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

قرار رقم (CR-2024-209945) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-209945)

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...